

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته :

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٥/٤/٢١ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من عضوات هيئة النيابة الإدارية وقضايا الدولة الآتية أسماؤهن بعد

قاضيات بدرجة رئيس محكمة من الفئة (أ) وفقاً للأقدمية المحددة قرين اسم كل منهن ، وهن :

١ - مشيرة عواض فرج عبد الغنى .

٢ - مروة هشام محمد زكي بركات .

على أن تكونا تاليتين في الأقدمية للسيد / مصطفى عدنان أحمد هاشم - الرئيس بالمحكمة من الفئة (أ) (١٦٩١) وسابقتين على السيد / أحمد لبيب أمين عبد الفتاح سلوم - الرئيس بالمحكمة من الفئة (أ) (١٦٩٢) .

٣ - نجوان السيد على رضوان .

٤ - هدى خليفة أحمد محمد عمر .

٥ - أسماء عبد الجليل محمد عبد الدايم .

٦ - إيمان زكي محمد كمال حمودة .

٧ - شيماء عبد البديع أحمد عبد الفتاح .

٨ - أسماء عبد الحفيظ محمد عبد القادر شريف .

على أن تكون تاليات في الأقدمية للسيد / أدهم أسامة محمد صادق - الرئيس بالمحكمة من الفئة (أ) (٢١٢٧) .

(المادة الثانية)

تعيين كل من عضوات هيئة النيابة الإدارية وقضایا الدولة الآتیة أسماؤهن بعد
قاضیات بدرجة رئيس محکمة من الفئة (ب) وفقاً للأقدمية المحددة قرین اسم كل منهن ، وهن :

١ - شیرین محمد حسنى ياسين .

على أن تكون تالية في الأقدمية للسيد / محمد سعيد محمود جنيدى - الرئيس بالمحكمة من الفئة (ب) (٧٠٩ ب) وسابقة على السيد / ياسر عثمان محمد على عثمان - الرئيس بالمحكمة من الفئة (ب) (٧١٠ ب) .

٢ - ریحاب ریبع عبد الله السيد الشیمی .

٣ - إبریئی مجدى زیادة صلیب .

على أن تكونا تاليتين في الأقدمية للسيد / خالد سعيد إبراهيم الملاح - الرئيس بالمحكمة من الفئة (ب) (١١٤٩ أ) .

(المادة الثالثة)

تعيين كل من عضوات هيئة النيابة الإدارية وقضایا الدولة الآتیة أسماؤهن بعد
قاضیات بدرجة (قاضٍ) وفقاً للأقدمية المحددة قرین اسم كل منهن ، وهن :

١ - إیان أحمد لبیب سماح .

٢ - لبینی عبد الحمید السيد .

٣ - منار عبد الباسط عبد الفتاح إبراهيم .

على أن تكون تاليات في الأقدمية للسيد / إیهاب بکرى عبد الله محمد (القاضي) (٤٨٠ ق) وسابقات على السيد / أیمن على أحمد القناوى المشد (القاضي) (٤٨١ ق) .

٤ - هند حلمی سید أحمد عیسى زرقة .

٥ - هبة صلاح الدين أمین محمد منصور .

٦ - نشوى محمد أحمد صبحى محمود الشاذلى .

٧ - سمر محمد نبیل على شلتوت .

٨ - أمانى محمد موسى محمد .

٩ - دعاء حسين على حسين الحداد .

١٠ - ميادة محمد أحمد فتحى .

١١ - سوزان عطية مصطفى عطية .

على أن تكن تاليات في الأقدمية للسيد / عمرو عبد الرسول محمد طنطاوى عبد الرسول (القاضى) (١٤١٤ ق) وسابقات على السيد / محمد على العزب حواس (القاضى) (١٤١٥ ق) .

١٢ - سامية محمد يوسف شحاته .

١٣ - شيماء عبد الحى محمد عبد القادر الشريف .

١٤ - أنجى حسين على حسين على .

على أن تكن تاليات في الأقدمية للسيد / محمد معوض معوض عبد التواب (القاضى) (١٤٢٠ ق) وسابقات على السيد / عمرو محمد محمد محمد عبد الفتاح (القاضى) (١٤٢١ ق) .

١٥ - آيات محمود محمد عبد الخيلم .

على أن تكون تالية في الأقدمية للسيد / أحمد مجدى محمد محب محى (القاضى) (١٤٢٠ ق) (٢٣٠٨)

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى